(المدخل لمذهب الإمام الشافعي)

١- الإمام الشافعي حياته وسيرته

د/ عبد العظيم محمود الديب

• أهمية المذاهب: فقد مشت في البلاد فاشية، وغشت فاشية، وطفت طائفة من الصغار الذين يقولون: نريد أن نأخذ من الكتاب والسنة ولسنا بحاجة لهذه المذاهب.

• وقال: (وبعض هؤلاء لو قيل له اقرأ - وهذا قد حدث فعلاً - يا بني أنت تريد الكتاب والسنة، هذا هو البخاري - وقد كان متناطاً مجلداً من البخاري - افتح واقرأ، إذا قرأت صفحة ولم تخطئ فيها إلا بعدد الأسطر فقط فأنت على الصحة فيما تنقل، أما إذا زدت - زادت الأخطاء على عدد الأسطر - فأنت قد أنك تتكل على عقلك، فابدأ به يليث في كل سطر ثلاثة أخطاء)

* مولده: قيل في (غزة) وقيل (عسقلان) وتوجيهه أن غزة كانت من ضواحي عسقلان، وقيل اليمن وجهده: في قرى من اليمن،

• رحلاته:

(١) المدينة: وأخذ الحديث والفقه عن مالك.

(٢) بغداد: وأخذ الفقه عن محمد بن الحسن.

(٣) مكة: بذرة المذهب الشافعي.

(٤) مصر: انتشار المذهب.

* النظر لا يصح إلا بدليل، والحديث لا بدّ له من النظر والرأي.

* وفي مصر: وجد فقه مالك والليث والأوزاعي وأبي حنيفة، - تناظرهم كلهم ومال إليه مناظرة هؤلاء.

(المدخل لمذهب الإمام الشافعي)
- كتاب الرسالة —
د/ عبد المجيد محمد —

• أسباب تأليف الرسالة :

١- جاء في بداية المناصب والخلاف بين المالكية والحنفية ، Cc. 3

(التصنيف في أصول الفقه)

(١) الرسالة : للشافعي .

(٢) القاضي الباقلاني ، والقاضي عبد الجبار ، مع بداية القرن الخامس ، استقيا من الرسالة وبنيا عليها ، وكان لها أثر كبير في وضع علم الأصول تلاه القاضي الباقلاني الكبير الذي ألف :

(١) الورقات .

(٢) البرهان .

(٣) التلخيص . واستقرا مطلعه من التقريب والإرشاد للباقلاني .

وتلاه القاضي عبد الجبار أبو الحسين البصري الذي ألف المعتمد

* الإمام الغزالي : مع بداية القرن السادس ، كتاب المستصفى ، فيستوعب ما سبقه من مصنفات ، خاصة البرهان ، التقريب والإرشاد والمعتمد ، ويعتمد كمال العلماء ، مثل الوسيط والنور للأرتيني والأخرسي . ويطلع بأهمام العلماء ، مما أضافه ابن رشد الحفيد في علم الأصول ، وابن رشيد (لباب المحصول في علم الأصول)

* ابن قدامة : يعد كتابه تهذيب للمستصفى ، ويطلق كتابه باهتمام (روضة الناظر) .

• كتاب الوسط : الذي عده ابن الذي ليس كتاباً مستقلاً اعتماده الإمام أو الحجة .

(المدخل لمذهب الإمام الشافعي)
٢- نشأة المذهب الشافعي
د/ عبد العظيم محمود الديب

• كتاب : منهجية الإمام الشافعي في كتاب الأم *

• أصل المذهب : هو طرق الاستنباط . [٢٥]

• المذهب الجديد : وليس معنى ذلك إسقاط جميع القديم ، ولكن تغيير بعض أصول الاستنباط ، والذي دل على ذلك هو انتقال الشافعي رضي الله عنه ، والا فلا شك أن كثيرا من مسائل القديم باقية على اصلها .

• كتاب : الشيخ عبد السلام الحراني .
• " : طبقات السبكي ت. الطناحي .

---

* تلاميذ الشافعي :
← العراق : أحمد والزعفراني والكرابيسي وأبو علي الزعفراني وأبو ثور .
← مصر : المزني - حرملة - الربيع المرادي - يونس بن عبد الأعلى - الربيع الجيزي .

• روى المزني في الزكاة من الأم : حدثني الثقة ويريد الشافعي .

• حدث خراسان الكبرى :
(١) بلخ ——— (٢) مرو .
(٣) هراة . (٤) نيسابور .

• يقول ابن حزم : مذهبان انتشرا بالسلطان : مذهب الشافعي ومذهب مالك في الأندلس .

وبرزت بعض الكتب الأخرى ، أمثال الشيرازي ← اللمعة ثم اختصرها في اللمع ثم شرح اللمع ، ومقاطع الأدلة للسمعاني ، ثم ابن برهان كتب الوصول الى الأصول ، والباجي كتب كتابين : الإشارة ، وإعلام الفصول وأبو يعلى كتب العدة وابن عقيل كتب الواضح ، والتمهيد لأبي الخطاب .

---

* الرازي : ألف المحصول كصاحب كتابين : المعتمد والمعتمد . عن المعتمد المحصول تاج الدين في الحاصل من المحصول ، وسراج الدين في التحصيل من المحصول ، والقرافي ألف تنقيح الفصول وهو مختصر للمحصول وشرحه .

* الأمدي : ألف (الإحكام في أصول الأحكام) وهو عبارة عن تلخيص (المعتمد والمعتمد) مع رجوعه للمحصول للرازي .

* وحاكم صاحب البيت الهندي وهو كذلك سراج الدين في الجمع بين كتاب المحصول والإحكام ، واختصر الثمرة في الفائق .

* ابن الحاجب : قام باختصار الإحكام للآمدي ، في المنتهى ، ثم اختصر المنتهى (مختصر المنتهى) . وعليه شرح التفتازاني .

* البيضاوي : اختصر الحاصل للأرموي ، في المنهاج . وشرحه نهاية السول

---

* تاج الدين السبكي : [جمع الجوامع] اختصر فيه ستة كتاب ، واجتمع الناس عليه . وأبرزها (كتاب ابن الحاجب) .

* بدر الدين الزركشي : البحر المحيط .

* الشوكاني : في إرشاد الفحول .

ومزجت بعض الكتب الأخرى - أمثال الشيرازي ← الشجرة ثم اختصرها في اللمع ثم شرح اللمع، وقواطع الأدلة للسمعاني، ثم ابن برهان كتب الوصول الى الأصول، والباجي كتب كتابين: الإشارة، وإعلام الفصول والحدود بأعيان كتب الحدود وابن عقيل كتب الواضح، والتمهيد لأبي الخطاب.

---

* الرازي: ألف المحصول كصاحب كتابين: المنتقى، والعمد. فاختصر المحصول سراج الدين في التحصيل من المحصول، وتاج الدين في الحاصل من المحصول، والقرافي ألف: تنقيح الفصول وهو مختصر المحصول وشرحه.

* الآمدي: ألف (الإحكام في أصول الأحكام) وهو عبارة عن تلخيص (المنتقى، والعمد) مع رجوعه للمحصول للرازي.

* وحاصل الدين الهندي وهو كالجمع بين سراج الدين - في الجمع بين كتاب المحصول والإحكام، واختصر الثمرة في الفائق.

* ابن الحاجب: قام باختصار الإحكام للآمدي، في المنتهى، ثم اختصر المنتهى (مختصر المنتهى). وعليه حاشية التفتازاني.

* البيضاوي: اختصر الحاصل للأرموي، في المنهاج. وشرحه لمنهاج الوصول

* تاج الدين السبكي: جمع الجوامع: اختصر فيه ستة كتاب، واعتمد الناس عليه. وأبرزها (كتاب الحاصل).

* بدر الدين الزركشي: البحر المحيط.

* الشوكاني: في إرشاد الفحول.

* أئمة الشافعية من أصحاب الحديث :

• ابن خزيمة	• أبو زرعة الدمشقي	• ابن الصلاح
• ابن أبي حاتم	• أبو عوانة	• ابن أبي الدم
• الدارقطني	• محمد بن يعقوب الأصم	• النووي
• البيهقي	• ابن الأثير	• ابن حجر

* موقعة ملاذكرد وكرت) .

* النووي والرملي ، خلا المذهب وأرجحا مالك على أصول الشافعية ، وهما اللذان حررا المذهب .

* أبو الحسن الكرخي : توفي (٣٤٠هـ) .

- الفركاح (ت ٧١٩هـ)
- ابن الرفعة
- ابن المقلن.
- تقي الدين السبكي.
- البلقيني.
- الرملي (آخر المحققين)

- ابن الفركاح (ت ٧٢٩هـ)
- الإسنوي.
- تاج الدين السبكي.
- الشربيني.

* تلاميذ مختصر المذهب ونقلوه لمن بعدهم، الأصحاب عمدوا المذهب درسوه ونقلوه في القرن الثالث، القرن الثامن نشروه في الآفاق وصنفوا أهم الكتب واختصروا لطريقة العراق وطريقة خراسان، إلى أن جمع بينهما أبو بكر الشيخي، ثم جاء النووي والرافعي، في القرن السادس التوسع في التأليف وبدأ التقييد. وفي السابع تتبع المذهب واعتناء ونحو ذلك. والقرن الثامن الحفاظ على المذهب وانتشار القضاة الشافعية، في التاسع انتشار الفنون والشروح.

* كتب طبقات الشافعية:
(١) الشيرازي: طبقات الفقراء.
(٢) تاج الدين ابن السبكي: الطبقات الكبرى.
(٣) الإسنوي: طبقات الشافعية.
(٤) النووي: طبقات الفقراء.

* مصطفى المذهب: وله محاضرة مستقلة ستأتي.

* محمد حسن هيتو: من أكبر علماء الشافعية في الكويت.

* الكتب:
- الأم
- مختصر المزني
- شرح مختصر المزني (نهاية المطلب)
- الوسائل (البسيط والوسيط والوجيز)
- النووي (الروضة ثم منهاج الطالبين) [المدة]

(طبقاتُ العلماء في المذهب)

(١) الإمام الشافعي : إمام المذهب .

(٢) تلاميذه : الذين أخذوا المذهب عن الإمام .

(١)	• البويطي : أبو يعقوب	• الربيعُ المرادي .
	• أبو ثور .	• الزعفراني .
	• الربيعُ الجيزي .	• المزني .
(٢)	• ابن سُرَيج (٣٠٦هـ)	• ابن أبي الجرّاح (٣٠٢هـ)
	• ابن المنذر (٣٠٩هـ)	• أبو سعيد الاصطخري (
	• ابن خيران (٣٢٠هـ)	• ابن القاص (٣٣٥هـ)
	• أبو إسحاق المروزي (٣٤٠هـ)	
	• ابن أبي هريرة (٣٤٥هـ)	
	• أبو حامد المروزي	

(٣)	• الإسماعيلي (٣٧٠هـ)	• سليم الرازي
	• أبو حامد الإسفراييني (٤٠٦هـ)	• الماوردي
	• أبو محمد الجويني	• أبو الطيب الطبري
	• القاضي حسين*	• الشيرازي
	• إمام الحرمين	• الهروي
	• القفّال الشاشي	• القفّال المروزي
	• الرُّويَاني (بحر المذهب غير ملتزم)	• الغزالي
	• الرافعي	• النووي

• إذا أطلق الشيخ عند الشافعية يُعنى الشيرازي .

• ترجيحات الشيرازي غير ملتزمة في المذهب .

- نقلاً عن (موسوعة العلوم الإسلامية) للزحيلي .

* إذا أطلق لفظ القاضي عند الشافعية يُعنى القاضي حسين .

* اذا حصل طلاق بين الشيخ والمتبنى ← المتبنى هو المعتمد
* " " " " المتبنى والروضة ← المتبنى " "

(المدخل لمذهب الإمام الشافعي)

٥ - قواعد الشريعة في المذاهب

د/ أكرم يوسف عمر

---

(١) بعض ميزات الإمام الشافعي: من ذلك أنه رضي الله عنه دوّن مذهبه وأصوله بنفسه، دون المذاهب الأخرى، وكان داعية التفتح لآراء وكان مقدماً بالتدوين، وأضفى على المذاهب في عصره سمة أصول.

• المذهب: نتاج آلاف العلماء عبر التاريخ وليس قول المجتهد صاحب المذهب فقط.

(٢) مكان قواعد الاستنباط عند الشافعي: وأبرزها ثلاثة:

(أ) الرسالة.

(ب) الأم.

(ج) إبطال الاستحسان.

• صحاح العلم.

(٣) علاقة الشافعي بالمذهب الظاهري: داود الظاهري كان شافعياً وصنف في بداية حياته في مذهب الشافعي

(٤) مصادر استنباط الأحكام عند الشافعي: القرآن ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس، يقول رضي الله عنه في إبطال الاستحسان: (لا يجوز لمن استدلّ أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة العلم وذلك: الكتاب ثم السنة ثم ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض هذا).

[12:05]

(المدخل لمذهب الإمام الشافعي)

٦- مصطلحات المذهب الشافعي

د/ محمد عبد الرحيم سلطان العلماء

• معرفة المصطلحات من الضرورة بمكان، وعدم معرفة المصطلحات يوقع في نسبة الأقوال لغير قائليها - مثلاً: المتأخرون من الشافعية عندما يطلقون الإمام لا يعنون به إمام المذهب (الشافعي) وإنما يريدون به: (إمام الحرمين).

• بعض المصطلحات: الأصح - الأظهر - المشهور - المعتمد - الطرق - الوجوه - أقرب الوجهين - أصح الوجهين - الأشبه - أرجح الوجهين - ولكل مصطلح مدلوله، وقد يكون هذا المصطلح له مدلول عند الرافعي غير مدلوله عند النووي.

• هذه المصطلحات وجدت قبل الشيخين (الرافعي والنووي) لكنها استقرت وتحررت مصطلحات الإمام النووي في المنهاج. [المعتمدة]

• مراحل المذهب:
  • الرافعي والنووي.
  • الهيتمي والرملي.

• النصّ: هو المذهب هو نص الإمام الشافعي. (وعليه النصّ)
• القول المخرّج: قول للإمام في مسألة ثم في مسألة تشبهها أو مشابهة له قال آخر، فيأتي مقلد المذهب فيخرجون القول الثاني وهكذا.

• الطرق: اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، بعضهم يقول: فيه وجهان والبعض: فيه قولان، والبعض: يجوز أو لا يجوز قولاً واحداً، وبعضهم: في المسألة تفاريق وتفصيل.

وأصيلاً يرجعون بين مصطلح الطرق والوجوه، والأدق التفريق.

الأصح: عند إطلاق النووي (الأصح) يكون الخلاف في الوجوه أي في الأقوال المبنية على المذهب، وعند الرافعي يتقدم الأصح في الأقوال والوجوه والطرق، ويتصدره البيضاوي* في الأقوال.

مثلاً:

- الرافعي في المحرر: (لأن الأصح طهارة الماء الذي يغسل به النجاسة إذا انفصل عن المحل غير متغير وقد طهر المحل) [قولان]

- (تجب الزكاة في المال المغصوب والمرهون والضال والمجحود على الأصح).

- (وإذا جمع الماء مرارا بلغ القلتين فالأصح في الوجيز أنه يعود طهورا).

- (والأصح أنه لا أثر للمس الشعر والسن والظفر، ولا للمس المحرم والصغيرة).

- (والأصح الطريقين أنه لا يخرج المشتري قبل القبض...).

- الصحيح: على التفصيل السابق، عند النووي للوجوه، والرافعي للجميع والبيضاوي في الأقوال.

- الأظهر: عند الرافعي والتقديم يأتي مع الجميع، وعند النووي خاص بالأقوال. وهذا من الشاذ مع الإمام، والبيضاوي: الأظهر مع الوجوه.

---

* في الغاية القصوى.

• المذهب : الراجح من حكاية المذهب ، وقد يكون هناك أكثر من طريق من نقل المذهب .

• الأشهر : عند الرافعي : وهو الطريق الذي يزيد شهرة على الآخر ، أو شهرة كثيرة ... ويأتي مع الجميع .

• المشهور : هو القول الذي اشتهر ، ويقابله : ضعيف - غريب - .

• الأشبه : عند الرافعي : الحكم الأقرب شبهاً بالعلة ، إذا كان في المسألة حكمان مبنيان على قياسين ، ويأتي للجميع .

• الأقيس : عند البيضاوي : السليم من المعارضة .

• الوجه الشاذ : أن يأتي أحد الأصحاب ويخرج قولاً باجتهاد على غير قواعد الإمام المنصوص ، وهي تنقل عن المزني وأبي ثور ، ولا يعتبر وجهاً في المذهب .

• القول المخرج : يجيب الإمام الشافعي بجوابين مختلفين في مسألتين متشابهتين ولا يظهر فرق ، لكن أحدهما مختلف ، ينقلون جوابه في هذه المسألة فيعتبرونه قولاً مخرجاً من المسألة الأولى ، وفي الثانية يأخذون جواباً ، وجواب الأولى يعتبر قولاً مخرجاً .

• وقد أكثر النووي رحمه الله بأصحاب الوجوه في ترتيب الأسماء واللغات .

• القاضي : عند إطلاق القاضي عند المتأخرين كالرافعي والغزالي وإمام الحرمين فهو القاضي حسين بن محمد المروزي صاحب التعليقة ، وعند المتقدمين هو أبو حامد المروزي صاحب مختصر المزني ، وعند الشيرازي هو أبو الطيب الطبري .

• أبو حامد : إذا قيد بالقاضي فهو المروزي ، وإذا قيد بالشيخ فهو الإسفراييني .

• أبو إسحق : إذا قيد بالشيخ فهو الشيرازي ، وعند التقييد هو المروزي وكذلك إن أطلق .

• الأستاذ : إذا أطلق فهو أبو إسحق الإسفراييني ، وكذلك إن قيد بالأستاذ أبو إسحق ، وأحيانا يطلق ويراد به الإسفراييني ويراد به أبو منصور البغدادي صاحب إمام الحرمين .

• القفال : عند الإطلاق هو القفال الصغير ، التعريف بـ (الشاشي) - إذا أطلق القفال في نهاية المطلب وفي البحر للروياني وفي الوسيط للغزالي وفي الإبانة للفوراني هو الصغير ، وكذلك عند المتأخرين هو القفال المروزي الصغير .

• الشيخان : عند الرافعي والنووي ، وإن قاله الرافعي فمقصوده : أبو علي الشنجي وأبو حامد الإسفراييني .

• شيخا المذهب : أبو حامد الإسفراييني ، والقفال .

• الأئمة : يقصد به : الحويني ، والمتولي ، والبغوي (صاحب التهذيب) .

• المحققون : أبو حامد الإسفراييني ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، والمحاملي صاحب اللباب ، والجرجاني صاحب الشافي ، والعمراني صاحب البيان .

• الإمام : في كتب المتأخرين بعد إمام الحرمين وإنما يراد به أبو المعالي الحويني ولا يراد به الشافعي . الشافعي يقيد .

• الإمام في الأصول : هو الفخر الرازي ، وليس إمام الحرمين

. إن كان إمام الحرمين ، وبه قال الإمام لي الشيخ الإمام يقصد والده .

. أبو الطيب ، عند تعليقه بالقاضي أبو الطيب .

. الشيخ ، القاضي حسين خراسان ، الشيخ أبو علي السنجي والقاضي حسين .
. " " العراق ، " أبو حامد الإسفرايني و" الطبري .

. ترتيب الكتب ، المودي التعليق معتمد ثم المجموع ثم التنقيح ثم ـــ
المنهاج ثم الروضة ثم ـــ .

* * * *

. كتب المصطلحات ،

. الفوائد المكية . ترشيح المستفيد .
. " المدنية . السلك للملك المحتاج .
. المدخل للمذهب الشافعي .
. مصطلح شيخ الحلب .
. بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت .
. مصطلحات الشهاب الرملي في حاشيته على أسنى المطالب .
(ظاهرة الترجيح في الفقه في المذاهب الأربعة) .

(المدخل لمذهب الإمام الشافعي)

١- أصول المذهب الشافعي

د/ مصطفى ديب البغا

---

* المذاهب الأربعة متفقة على اعتبار الأصول: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وتجد ذلك في كتاب الأصول والفروع.

* المجتهد الذي يقيس، يقيس ويكون كاشفاً للحكم لا منشئاً لها.

* قبول خبر الواحد: يعمل به سواء خالف القياس أم لا. وأبو حنيفة لا يأخذ بخبر الواحد إن خالف الأصول مثل حديث المصراة، وحديث الزبير الجمع بين المرأة وعمتها ولا يخالف أحدهم حديث واحد.

* الحديث المرسل: يقبل المرسل إن انتفت طريق أخرى، ومراسيل ابن المسيب مقبولة.

* الاستصحاب: يعتبره حجة في إثبات الأحكام الشرعية نفياً وإثباتاً ظلاماً للمقتضي حيث يستدلون به في استدامة النفي.
• ومثاله: المفقود:
(أ) هل يرث؟ لا لأن الاستصحاب لا يثبت حكماً جديداً.
(ب) هل يورث؟ لا لأنه يبقى النفي أي نفي وفاته.

* الأخذ بأقل ما قيل: واعتمد عليه الشافعي، وقرره الأسنوي، وصاحب المحصول. لأن الإجماع عليه، إذ الأكثر يستلزم الأقل. واعتمد عليه في تحديد دية الذمي. المقتضية يقولون بالزيادة على الكل، وفي الكتابية والكتابية نصف دية المسلم، وقضوا عن بالثلث الدية) وهو أقل ما قيل.

* الاستقراء: تثبت الجزئيات وينتقل منه للحكم الكلي.
مثاله: أكثر الحيض وأقله والنفاس.

* ترتيب النصوص ← القرآن ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس.

* الاستحسان ← قول الشافعي ← من استحسن فقد شرع . وقول مالك ← الاستحسان تسعة أعشار العلم . وليس مقصود مالك هو الذي سماه الشافعي، مقصود إمام مالك ← النظر والدوران حكى الرسالة عن نظائرها كما يوجد في الدليل عليه ، وسيأتي الشافعي ← من قال بأنه ما يستحسنه فهو أدخل في الشرع وهو سبب الكيد للدين .

* الاستصلاح ← وليس معناه اعتباره أصلاً عدم اعتباره في الاستنباط بل هو مندرج تحت القياس .

* قول الصحابي ← مثل قتل المحرم الحمام ونحوه ، فليه شاة اتباع للصحابة . وإذا اختلفوا أخذ بالأقرب ولا يخرج عنه .

[1200]

* العرف ← وهو مهمة في الفقه .
- مثلاً ← الحرز في السرقة .

* شرع من قبلنا ←
- مثلاً ← في باب الجعالة قالوا ← ويستأنس به

* سد الذرائع ←

(المدخل لمذهب الإمام الشافعي)

٨ - مصادر المذهب الشافعي

د/ أكرم عمر القواسمي

• المهذب للشيرازي كان له الصيت عند بدء النووي والرافعي .

• تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي للمهذب ، وتحقيق د/ محمد عقلة ابراهيم لكتاب التنبيه للنووي ،

• رأي الشافعي ← الأم . (تحقيق د/ رفعت فوزي عبد المطلب)
• المعتمد في المذهب ← شرح المنهاج للنووي . [منهاج الطالبين]
١١. تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي .
١٢. نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي . (الشافعي الصغير)
١٣. مغني المحتاج للخطيب الشربيني .

• أمات الشافعية ، في المؤلفات التي تعنى بالفقه المقارن :
• نهاية المطلب .
• المجموع .
• الحاوي الكبير للماوردي .
• حلية العلماء للشاشي .
• بدائع السنن والآثار . للبيهقي .

• بحر المذهب ، للروياني ، التهذيب للبغوي ، والبيان للعمراني ، والعزيز بالإمام الرافعي (الشرح الكبير) ، العباب المحيط لابن الدهجي ، الغرر البهية لزكريا الأنصاري ،

[٥٨٢٠]

• بعض الشافعية ، يقول بعض العلماء لكنه غير المعتمد .

* منهج دراسة الذهب : البدء بالمختصرات : عمدة ـــــــ ، وكفاية الأخيار للحصني، ثم العمدة الكبرى ، الشرح تصنيف أحمد الكاد ،

* كتب اختلاف الرافعي مع النووي تحرير محل النزاع ،

* وفي الأصول : منهاج البيضاوي ، شروحه .

(المدخل للمذهب الشافعي) —

٩- مناهج التأليف الفقهي في المذهب

د/ مصطفى ديب البغا

• المذاهب ، هي ليست أفكار فما انتسبت إليه ، ولكنها مجهود آلاف العلماء على مر العصور ، وهي مدارس ضمت على الأقل ألف وماتين عام ، وليست المذهب مقصور على قول إمام بل أحيانا يكون المعتمد خلاف قول الإمام .

• طريقة الترتيب والتبويب الفقهي ، يقسمون الفقه أربع أقسام :

(١) العبادات . (٢) الزواج وما يلحق به .

(٣) المعاملات . (٤) الجنايات والحدود ونحوها .

• طرق التأليف :-

(١) المتون :-

(٢) التوسع في الوقع دون الاستدلال .

(٣) " " مع " ومقارنة المذاهب .

(١) الحاوي الكبير للماوردي ، هو شارح مختصر المزني .

(٢) الماوردي ، اختصر الحاوي في الإقناع ، بسط المذهب في أربعة آلاف صفحة ، واختصره في أربعين صفحة .

(٣) الغزالي ، الوسيط مختصر البسيط ، والبسيط مختصر كتاب إمام الحرمين نهاية المطلب .

• يقول أهل الشام ، للأوزاعي الذي هالك ، ولا تقولوا حنبلية .

* النووي ، روضة الطالبين ، لا يتعرض للأدلة ولا للمذاهب الأخرى . وهو اختصار شرح الوجيز للرافعي .
* الرافعي ، المحرر هو متن ، واختصره النووي في منهاج الطالبين .

* متن الغاية ، شرح ابن قاسم ، ثم كفاية الأخيار

(المدخل للمذهب الشافعي)

١٠- القديم والجديد من المذهب

د/ عبد الله العطيبي

• القديم: ما قاله الشافعي في بغداد قبل قدومه إلى مصر، من (١٩٥-١٩٩هـ)

• الجديد: " " بعد قدومه لمصر (١٩٩-٢٠٤هـ).

• أسباب تغير اجتهاد الإمام الشافعي رضي الله عنه:

(أ) الآثار التي اطلع عليها.

(ب) اطلاعه على فقه الليث والأوزاعي.

(ج) الاختلاف في الترجيح والأخذ بالظواهر.

(د) المنهج العلمي من طريق التجربة.

(هـ) مراجعة الإمام لكتبه ومؤلفاته.

* والتغير في الجديد: شامل للأصول والفروع بدليل إعادة تصنيف الرسالة

* مصادر القديم: هو الحجة، وبسببه الشافعي (البغدادي). وتنظر مسألة في كتب محمد بن الحسن ثم وضع كتاب (الحجة).

* مصادر الجديد: الأم والرسالة الجديدة.

(رواة القديم)	(رواة الجديد)
• أحمد بن حنبل.	• البويطي.
• أبو ثور.	• حرملة.
• الكرابيسي.	• المزني.
• الزعفراني - [راوي الحجة]	• الربيع.

① الترتيب في الوضوء ، ذكر قال القوليين ، وفي القديم لو تركه ناسياً صح - وضوؤه ، والجديد لا يصح . واعتمد في القديم على حديث ضعيف .

② من سنن الفاتحة ، سقط في القديم ، وسقط في الجديد .

③ العمرة ، في القديم سنة ، وفي الجديد فرض .

---

* إذا صح الحديث فهو مذهبي ، قال النووي : (وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعي وإن بظاهره وإنما هذا في من له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم له صفته أو قريب منه .. بشرط أن يغلب على ظنه أن الشافعي لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ومحفوظات كتب أصحابه الآخذين عنه وما استمروا وهذا شرط صعب فكل من يصح به - وإذا اشترطنا ما ذكرنا فلا نرى اليوم في المذهب بظاهر الحالة هذه أحداً ولعل الله تعالى قد يخلق فيما بعد من يستوفي هذه الشروط ويحصل له ذلك) [المجموع]

* صفات سنات الجديد :

(١) كثرة الوضوء .

(٢) الاحتياط .

[~ 2102 ~]

• الأم : الجديد المعتمد من الشافعي .

(الحفظ للمذهب الشافعي)

١١- طرق المذهب

د/ محمد عبد الرحيم سلطان العلماء

• نصّ المحققون على أنه لا يجوز الرجوع إلى ما قبل الرافعي والنووي وترجيح قولٍ على مقررهما بخلاف . [حكاية المذهب]

• (هذب المذهب حرّ * أحسن الله خلاصه)
(بسيط ووسيط * ووجيز، خلاصه)

• قال النووي: (لو أن كتب الشافعي أحرقت، لأمليتها من حفظي).

* الطريقان: اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب.
(١) أهل العراق: رئاسة أبي حامد الإسفرايينيّ.
(٢) أهل خراسان: القفال المروزي.

[ص]

• أول من جمع بين الطريقتين: أبو حامد الشنجي.

• يذكر الإمام النووي معادلة بين الطريقتين: (والحق أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه مستقيمة أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تهذيباً وترتيباً وتحريراً غالباً).

[...٢٧٢...]

• نزع الشافعي عن تقليد أقاويل أصحابه المجتهدين، وقال أبو علي الشنجي: اتبعنا الشافعي لأن قوله أرجح من سواه.

• القفال الصغير (المروزي)، القفال الكبير (الشاشي).

• المحدثون الأربعة شافعية :

• محمد بن نصر المروزي
• محمد بن جرير الطبري
• محمد بن اسحاق بن خزيمة
• محمد بن إبراهيم بن المنذر

• كتاب : (رشد الأنام لبر أم الإمام) شرح الأم لأحمد بك الحسيني مخطوط.

• أجمع علماء الشافعية المحققون على أن الكتب المعتمدة على المشهور لا يعتد بما يخالفها من كلام الرافعي والنووي على تلك المسائل. نقله ابن حجر في الفتاوى الكبرى وفي تحفة المحتاج ونقله السخاوي في الفوائد المكية.

• ترجيح النووي على الرافعي عند المتأخرين إنما هو فيما يخالف المذهب لأنه يراه النووي اختيارا على دليل.
• مثال : الوضوء من لحم الإبل.
• المذهب : ليس فيه وضوء.
• قال النووي : فيه وضوء ، وهذا من ترجيح النووي. والفرق بين ترجيح النووي واختياراته ، وقول الرافعي معلوم هنا.

* كتب النووي : ذكر العلماء أن المعتمد قوله في التحقيق ، ثم المجموع ثم التنقيح ثم الروضة ثم المنهاج ثم الفتاوى ثم شرح مسلم ثم تصحيح التنبيه ثم نكت التنبيه.

* ترتيب كتب المتون من القرن التاسع :

(١) زكريا الأنصاري ، وكتابه منهج الطلاب وشرحه منهج الطلاب وشرحه فتح الوهاب وشرح منهج الطلاب وشرحه المنهج القويم وشرح المنهج فتح الجواد وشرح المنهج فتح الوجيد.

(٢) ابن حجر الهيتمي ، وكتابه تحفة المحتاج.
(٣) الرملي ، وكتابه نهاية المحتاج.

---

* كتاب الدكتور أحمد النواوي في المذهب.

الخطيب ، وكتاب : مغني المحتاج

- إذا أجمعوا فهو المعتمد بلا شك ، لأن زكريا الأنصاري من غاية الإطلاع على المنقول ، وابن حجر عبر عنه بالدليل والعمدة قول الشيخين ، والرملي في كثير من النقل ، والخطيب كذلك .

- بقد ابن حجر والرملي لا يفترقا غالبا يخالف ما جاء في تحفة المحتاج ونهاية المحتاج .

- علماء المذهب في مصر يعتمدون قول (الرملي) عند التعارض .

*ترتيب كتب ابن حجر : تحفة المحتاج ثم فتح الجواد (شرح الإرشاد) ثم الإمداد على الإرشاد ، ثم الإيعاب شرح العباب .

* كتب الرملي : نهاية المحتاج والإيضاح ، والعمدة هو الإيضاح .

---

* كتاب : عنوان الشرف الوافي ... لابن المقري . والسيوطي التحفة السنية *.
* " : اتحاد العينين في اختلاف الشيخين ابن حجر والرملي .

(المدخل للمذهب الشافعي)
١٢- التخريج وأثره وكثرة الوجوه
د/ هاشم جميل عبد الله

---

* قال الشافعي: (ولقد حملت عن محمد بن الحسن وقر بعير من العلم، ولو فقد فقه محمد لأعلمته من نظري قليب، وما يسرني أن لي ما أفضه كان القاسم قد نزل علي).

* قال مالك: إذا خرج الحديث من المدينة ذهب نقاؤه.

* وكان الشافعي يميل نحو مالك لعدم اعتبار أحاديث أهل العراق ثم قال بعدما: حدثني عالمك عن أحاديث صحاح أعلم بها لا يعرف بندي بين حديث حديث وكوني زجري.

• ثبت ضعيفة روى له البخاري وإكراما له روى عنه البخاري.

انتهى بتوفيق الله سبحانه وتعالى
يوم الخميس ١٠ ذو القعدة ١٤٢٧هـ
الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٦م

---

* هذه قضايا عثمان رضي الله عنه في لقطة الإبل بأن تلتقط لأصحاب الأمانة ؛